

# خارج الفقہ

۱۱

۱-۱۰-۹۵ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

## لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.



## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

## الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

## لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته\*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- \* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

## يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

## لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

## أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترَق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

## لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.



## يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال \*.
- \* بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

## لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف و لا قود في النفس و على عاقلته دية النفس.

## لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية \* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل عدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- \* لا دية على الجاني و إن كانت ديته على بيت المال.

## لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمي،
- و لو قتل ذمي مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

## قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا قود عليه و لا دية\*، و فيه تردد.

- \*هذا هو الأقوى.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

## لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدي الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.



## يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها\*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم\*\*، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

• \* الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.

• \*\* الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود\*،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
- \* بل يرجع إلى القرعة.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فلولوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

## لو قتل رجل زوجته

• مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه\*.

• \*بل هو الأصح الأقوى.

## العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبي بصبي و لا يبالغ و إن بلغ عشرة أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

## لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

## لا يشترط الرشد في القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

## لو اختلف الولي و الجاني

- مسألة ٣ لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقالت الولي: قتلته حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجاني فالقول قول الجاني بيمينه، و لكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ
- و أما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي، و بين سائر الصور فالقول قول الجاني، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضا.



## لو ادعى الجانى صغره فعلا

- مسألة ٤ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقاءه على الإقرار به.

## لو قتل البالغ الصبي

- مسألة ٥ لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه\* و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولي المقتول قتله، بل يصلح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- و لو كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.
- \* بل لا يقتل به على الأحوط.

## ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- مسألة ٦ في ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد، و الأقرب الأحوط عدم القود\*، نعم لو شك في زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال في كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن في البنج و شرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران\*\*، و مع الشك يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و في الأعمى تردد.
- \* لو كان عالماً بأن السكر في مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.
- \*\* فلو كان عالماً بأن البنج و شرب المرقد في مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي صلى الله عليه وآله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعاً،
- و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود و كذا كل من أباح الشرع قتله و مثله من هلك بسراية القصاص أو الحد

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَحْقُونِ الدَّمِّ،
- فَمَنْ أَبَاحَ الشَّرْعُ قَتْلَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَ لَوْ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ غَيْرُ الْوَلِيِّ قُتِلَ بِهِ.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و منها «١٠» أن يكون المقتول محقون الدم أى غير مباح القتل شرعا فمن أباح الشرع قتله لزننا، أو لواط، أو كفر لم يقتل به قاتله و إن كان «١» بغير إذن الإمام، لأنه مباح الدم فى الجملة «٢» و إن توقف المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة. و الظاهر عدم الفرق بين استيفائه «٣» بنوع القتل الذى عينه الشارع كالرجم و السيف، و غيره «٤» لاشتراك الجميع فى الأمر المطلوب شرعا و هو إزهاق الروح.
- و لو قتل من وجب عليه قصاص غير الولى قتل به لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غيره «٥».

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط الخامس:
- أن يكون المقتول محقون الدم احترازا عن المرتد بالنظر إلى المسلم، فان المسلم لو قتله لم يثبت القود و إن أثم بعدم الاستئذان ممن إليه القتل، بل و إن تاب و كان مرتدا عن فطرة و قلنا بقبول توبته و بقي القتل عليه حدا.



## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وكذا الزانى و اللائط و غيرهما من كل من أباح الشرع قتله حدا، لكن قد عرفت البحث فى ذلك «١» و فى غيره ممن حده القتل بالنسبة للمسلم و الكافر و إن كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر.
- (١) راجع ص ١١ - ١٢.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الأول في الموجب و هو إزهاق النفس المعصومة و إخراجها من التعلق بالبدن المكافئة و المساوية لنفس المزهق في الإسلام و الحرية و غيرهما من الشرائط الآتية أو الأعلى عمدا عدوانا.
- و ترك الأخير في النافع،
- قيل: و لعله للاستغناء عنه بالمعصومة، فان المقتول قصاصا أو دفاعا غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل و إن كان معصوما بالنسبة إلى غيره، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومة المنساق منه الكل،
- و الصبى و المجنون خارجان بالعمد الذى لا يتحقق منهما بعد أن كان عمدهما خطأ، كما اعترف به فيما يأتى من كلامه.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و لكن فيه أنه حينئذ لا يشمل المقتول ظلما و إن كان عليه قصاص لغير القاتل، فالأولى إرادة العصمة ذاتا، فلا بد حينئذ من زيادة العدوان و لو لأنه حينئذ أوضح من احتمال إرادة المعصومة بالنسبة إلى القاتل المحتاج إلى قيد، و الأمر سهل.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و حينئذ فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي و الزاني المحصن و المرتد و كل من أباح الشرع قتله فلا قصاص و إن أثم في بعض الصور، **باعتبار كون قتله حدا مباشرته للحاكم** و إن كان غير معصوم الدم في نفسه،
- و كذا لو قتل غير المكافئ له، كالمسلم يقتل الذمي و الحر العبد و الأب الابن بخلاف العكس الذي يكون المقتول فيه أعلى.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و لذلك في كشف اللثام- بعد أن ذكر الشرط المزبور و هو كون المقتول معصوم الدم مفرعا عليه عدم القصاص من المسلم من كل من أباح الشرع قتله- قال: «و هذا أحد الوجهين في المسألة، و قد مر خلافه في بعض الصور».

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و لكن في الرياض «و الأصل في هذا الشرط - بعد الإجماع الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالغنية و السرائر - الاعتبار و المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر، ففي الصحيح و غيره «٢» «عن رجل قتله القصاص له دية، فقال: لا لو كان ذلك لم يقتص من أحد، و قال: من قتله الحد فلا دية له»
- و بمعناها كثير من المعتبرة، و نحوها النصوص «٣» الواردة في إباحة الدفاع و قتل المحارب».
- (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ بطريقتين.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- قلت: لا إشكال و لا خلاف في عدم القصاص بقتل مثل هؤلاء الذي أشار إليه المصنف و غيره بقوله و مثله من هلك بسراية القصاص أو الحد و قد سمعت النصوص «٤» الواردة فيها و في المقتول دفاعا، بل و ساب النبي (صلى الله عليه و آله) الذي قد ورد إهدار دمه لكل من سمعه بل و الأئمة (عليهم السلام) «٥» ما لم يخش الفتنة من قتل برىء و نحوه.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ و ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس.

- (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد القذف من كتاب الحدود.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- إنما الكلام في من كان عليه القتل حدا كالزاني المحصن و اللائط و المرتد عن فطرة و لو بعد التوبة يسقط القصاص عن قاتله المسلم أو مطلقا، و ليس في شيء مما وصل إلينا من النصوص تعرض لذلك فضلا عن تواترها، نعم ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم، و قد تقدم الكلام في ذلك، و الله العالم.



## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً، كقتل سبّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمّة الطّاهرين (عليهم السلام)، و قتل المرتدّ الفطري و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ و غير ذلك. و الضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل (١).

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (١) و ذلك لأنّ دم المقتول يكون عندئذٍ هدرًا، و معه لا موجب للقصاص و لا للدية، غاية الأمر أنّه قد يكون دمه هدرًا بالإضافة إلى كل شخص، كسابّ النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة الأطهار (سلام الله عليهم)، و قد يكون هدرًا بالإضافة إلى شخص دون آخر، كما في موارد قتل المرتدّ الفطري، و موارد القصاص و نحوهما و المحارب و المهاجم.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- هذا، مضافاً إلى ورود النصوص الخاصة بذلك:
- منها: ما ورد في سبِّ النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة الأَطهار (عليهم السلام) الدالة على جواز قتله لكلِّ أحد، و معنى ذلك: أن دمهُ هدر، و قد تقدّمت تلك الروايات في محلّها «١».

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٠.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و منها: ما ورد في من قتله الحدّ أو القصاص، و هو عدّة نصوص:
- منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» «٢».
- (٢) الوسائل ٢٩: ٦٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٩.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و منها: صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألتَه عَمَّنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِيقَادٌ مِنْهُ، أَوْ تَوَدِّي دَيْتَهُ؟ «قال: لا، إِلَّا أَنْ يَزَادَ عَلَى الْقَوْدِ» «٣».
- فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا قَوْدَ وَ لَا دِيَةَ فِي ذَلِكَ مَطْلَقًا، أَي سِوَاءِ أَمَا كَانَ قَتْلَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِرْتِدَادِ أَوْ الزَّانَا أَوْ اللَّوَاطِ أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ.
- (٣) الوسائل ٢٩: ٦٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٧.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و منها: ما ورد في المحارب و المهاجم الدالّ على أنّ دمه هدر، و قد تقدّمت تلك الروايات أيضاً في محلّها «٤».
- (٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٨٥.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتدّ بالنظر إلى المسلم (١) فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود و كذا كل من أباح الشرع قتله و مثله من هلك بسراية القصاص أو الحدّ.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (١) لا ينبغي التأمّل في أنّه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يترتب على قتله قود فإنّ مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواناً و ظلماً و على هذا فإنّ قتل مسلم مرتدّاً سواء كان المرتدّ فطريّاً أو مليّاً و كان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، و عدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافاً إلى جوازه في المرتد الفطري،



## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- حيث ورد في مثل موثقة عمار الساباطي قال «سمعت أبا عبد الله عليه السلام كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه» «١» لكون شرط القصاص التساوي في الدين و أنه لا يقتل المسلم بكافر،

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و أمّا إذا رجع المرتد إلى الإسلام فإنّ المقتول إذا كان ارتداده فطرياً فلا قود؛ لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملياً فإنه يتعلّق على القاتل القود؛ لكونه بعد التوبة مسلم و دمه محترم كسائر المسلمين.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وكذا إذا قتل المسلم من سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة أو فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ حدّ السبّ جواز قتله لكلّ من سمع منه.
- وقد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص ولكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنه غير محقون الدم بالإضافة إلى وليّ الدم، و يكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير وليّ الدم يثبت على قاتله القود و بخلاف ما إذا قتله وليّ الدم.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و يلحق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّ عن الحداد و المجنى عليه و لكن ترتب على إجراء الحدّ و القصاص موته فإنّه لا قود في الفرض و لا دية لما تقدّم من الروايات من أن من قتله الحدّ أو القصاص فدمه هدر، بخلاف ما إذا مات بتعدّ من الحداد و المجنى عليه فإنّه يوجب الضمان كما تقدّم في باب الحدود.
- و يقع الكلام في المقام في امور ثلاثة:

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الأول: ما إذا كان الشخص - لارتكابه أمراً محرماً - محكوماً بالقتل حداً، كالزاني المحصن و اللائط فإن قتلها المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهما و هذا لا إشكال فيه
- و إنما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه و علمه بارتكاب الموجب فإنه و إن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدوري الدم فلا يوجب قتلها قصاصاً على المسلم و إن فعل حراماً؛ لكون إجراء الحد على الزاني و الزانية و اللائط و الملوّط كسائر الحدود من وظيفة الحاكم

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- نعم إذا لم يتمكن القاتل من إثبات الارتكاب يجرى عليه القصاص على ما هو موازين القضاء،
- و لكن استشكل في الحكم المزبور جماعة و ذكروا أن المرتكب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم
- و هذا الإشكال في محله فإن مقتضى ما دل على أن النفس بالنفس بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلق القود عليه.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الثاني: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنها تزني أو قتل الزانى بها فإنه يستدل على جوازه و عدم تعلّق القود على الزوج بقتلهما بروايات. نعم لو لم يتمكن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهري.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- منها رواية سعيد بن المسيب «أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله، فاسأل عليا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليا فسألته ... إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته»  
«١».

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس،  
الحديث ٢: ١٠٢.



## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء» «٢».

- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥١.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «أَيُّمَا رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم» «١».

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس،  
الحديث ٧: ٥٠.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و لكنّ الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال و العرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه،
- و الرواية الاولى و إن كانت ظاهرة فيما ذكر و لا يحتمل الفرق بين قتل الزانى و الزانية إلّا أنه من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

• مع أنه تعارضها صحيحة داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أ رأيت لو وجدت علي بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما ذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت علي بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل، قال: اي والله، بعد رأي عينك و علم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحدّ حداً» «٢».

• (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و ما أرسل الشهيد في الدروس أن من رأى زوجته تزنى فله قتلها أيضا لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنها لم توجد في كلام من تقدم على الشهيد.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الثالث: قد ورد الروايات في جواز الدفاع عن النفس و العرض و المال و تقدّم أن القتل دفاعاً لا يوجب القود و لا الدية،
- و الكلام في أن مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعى نصرته و إعانته. و قد تقدّم أنه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عنّ يهاجم عليه في مباحث الدفاع.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- «١» ٦٩ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَهُ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بَيِّنَةً
- ٣٥٣٢٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَاتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا - فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ - قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ - فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لَمْ قَتَلْتَهُ - فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي - فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوَلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ - فَأَمْرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتَلَهُ فَقَتَلْتُهُ -

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- فَالْتَفَتَ إِلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا -  
فَقُلْتُ أَرَى أَنَّهُ «٤» أَقْرَبُ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلَهُ - فَأَمَرَ بِهِ فَقَتِلَ ثُمَّ قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص - كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ  
بْنُ عَبَادَةَ - فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ - فَوَجَدْتَ فِيهِ  
رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ - فَقَالَ سَعْدُ كُنْتُ وَاللَّهِ  
أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ - قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُمْ فِي هَذَا  
الْكَلَامِ - فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي - قُلْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ  
فَأَخْبِرُهُ الَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدُ



## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - «٥» يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الأَرْبَعَةُ - الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ - يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَ اللَّهِ - يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا - وَ جَعَلَ عَلَيَّ مِنْ تَعْدِي حَدُّوَدَ اللَّهِ حَدًّا - وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ مَسْتُورًا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ.

- (٢) - الكافي ٧ - ٣٧٥ - ١٥.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (٣) - في التهذيب - عن أبي خالد.
- (٤) - في المصدر زيادة - قد.
- (٥) - في المصدر زيادة - عند ذلك.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١».

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥٣٢٨ - ٢ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ  
 بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ **الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو** (عَنْ **يَحْيَى**  
**بْنِ سَعِيدٍ** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) «٣» أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى  
 الْأَشْعَرِيِّ - أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ - فَاسْأَلَ  
 «٤» لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا «٥» قَالَ أَبُو مُوسَى - فَلَقِيتُ عَلِيًّا ع فَسَأَلْتُهُ إِلَى  
 أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ - يَشْهَدُونَ عَلِيَّ مَا شَهِدَ وَ  
 إِلَّا دُفِعَ بِرُؤْمَتِهِ.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «٦».

- 
- (١) - التهذيب ١٠ - ٣١٢ - ١١٦٦.
  - (٢) - التهذيب ١٠ - ٣١٤ - ١١٦٨.
  - (٣) - فى الفقيه - عن يحيى بن سعيد بن المسيب.
  - (٤) - فى المصدر - و قد اشكل على القضاء فسل.
  - (٥) - فى المصدر زيادة - الأمر.
  - (٦) - الفقيه ٤ - ١٧٢ - ٥٣٩٦.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

• ٣٥٣٢٩ - ٣ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ - فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ - فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنَّ فَعَلَ فَاقْتَلَهُ - قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ - فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتَلَهُ - إِنَّهُ إِنْ اسْتَقَامَ هَذَا - ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ - دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتَهُ.

• (٧) - الفقيه ٤ - ١٧٢ - ٥٣٩٥.

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (١) - تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، و على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.
- (٢) - ياتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.



## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

• «٤» ٢٤ بَابُ أَنْ مَنْ قُتِلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ وَكَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

• ٣٥١٥٧ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَّةٌ - فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ «٦» مِنْ أَحَدٍ - وَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

• (٥) - الكافي ٧ - ٢٩٢ - ٧.٧ /// (٦) - في المصدر زيادة - أحد.



## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٧» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) «٨» عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ
- (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٠٧ - ٨١٩، و الاستبصار ٤ - ٢٧٩ - ١٠٥٦.
- (٨) - ليس في التهذيب.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ «١».

(١) - الكافي ٧ - ٢٩١ - ٣، و التهذيب ١٠ - ٢٠٧ - ٨١٥.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥١٥٨ - ٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.
- (٢) - الكافي ٧ - ٣٧٧ - ١٩.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ
- (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٧٩ - ١٠٩٠.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥١٥٩ - ٣ - «٤» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا - وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤».
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٩٢ - ١٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.
- (٥) - في المصدر - حقوق.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٠٨ - ٨٢٢.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥١٦٠ - ٤ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

- (٧) - الفقيه ٤ - ١٠٢ - ٥١٨٤.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

• ٣٥١٦١ - ٥ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى «٩» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

• (٨) - التهذيب ١٠ - ٢١٢ - ٨٣٨.

• (٩) - في المصدر زيادة - و فضالة.

# الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥١٦٢-٦- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ.
- ٣٥١٦٣-٧- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ) «٣» عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ «٤» أ يُقَادُ مِنْهُ- أَوْ تَوَدَّى دِيَّتَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُرَادَ عَلَى الْقَوْدِ.
- ٣٥١٦٤-٨- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ- فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَ لَا جِرَاحَةَ.
- ٣٥١٦٥-٩- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوْ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٧» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٨».

(١)- التهذيب ١٠- ١٩١- ٧٥٥.

(٢)- التهذيب ١٠- ٢٧٨- ١٠٨٦.

(٣)- في المصدر- عن محمد بن داود بن الحسين.

(٤)- في المصدر زيادة- فمات.

(٥)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩١.

(٦)- التهذيب ١٠- ٢٠٦- ٨١٣.

(٧)- تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٨)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.



## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- «٧» ٢٥ باب قتل من سب النبي ص أو غيره من الأنبياء ع
- ٣٤٥٨٨ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ «٩» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتِمَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَهْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولِ اللَّهِ ص - فَأَتَيْتُ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَلَّةِ - وَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ لَهُ مُورَدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ - وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ - فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ - وَ غَيْرُهُمَا نَرِي أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ - فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رِبِيعَةَ الرَّايِ وَ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ مَا تَرَوْنَ قَالَ يُؤَدَّبُ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ - فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِرْقٌ.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (٦) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- (٧) - الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث.
- (٨) - الكافي ٧ - ٢٦٦ - ٣٠.
- (٩) - في المصدر - عن علي بن محمد.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١».

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٤٥٨٩ - ٢ - «٢» وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ - كُنْتُ وَأَقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي - حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ - عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ - أَنْهَضُ إِلَيَّ فَاغْتَلِّ بَعْلَةَ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ - فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ - فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطُوكَ - قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِي - وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ - وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ - فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى - قَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْظِرْ فِي الْكِتَابِ - قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ -

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا - يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعْزَرُ «٣» وَ يُحْبَسُ - قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص - مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا - قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ - فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - قَالَ النَّاسُ فِيَّ أَسْوَأَ سِوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي - **فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي - وَ لَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ - وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ - أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي** - فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرَجُوا الرَّجُلَ - فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (١) - التهذيب ١٠ - ٨٥ - ٣٣٢.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٦٦ - ٣٢، و التهذيب ١٠ - ٨٤ - ٣٣١.
- (٣) - في التهذيب - يعذب (هامش المخطوط).

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٢١٣
- ٣٤٥٩٠ - ٣ - «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ هَذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا - فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَاَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ «٢» فَسَأَلَا عَنْهُ - فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَى غَنَمَهُ - فَقَالَ مَنْ أَنْتَمَا وَمَا اسْمُكُمَا - فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ - فَنَزَلَا فَضْرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا - الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أ يُقْتَلُ - قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٣» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.
- ٣٤٥٩١ - ٤ - «٤» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قَتَلَ - وَ مَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيِّ جُلِدَ.

## الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

• أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥».

- 
- (١) - الكافي ٧ - ٢٦٧ - ٣٣.
  - (٢) - العربية - ناحية قرب المدينة. " القاموس المحيط (عرب) ١ - ١٠٢."
  - (٣) - التهذيب ١٠ - ٨٥ - ٣٣٣.
  - (٤) - صحيفة الرضا (عليه السلام) - ٨٧ - ١٦.
  - (٥) - ياتي في الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.